مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ — ١٩٤٢

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية
أحمد نجيب الهلالى

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥
بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧ وبقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤١ على الوجه الآتى :

"مادة ١٤ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين: أحدهما فى نهاية السنة المدرسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى .

ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

ويعمل للناجحين فى كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

وتعرض نتيجة امتحان الدبلوم على وزير المعارف العمومية لاعتمادها قبل إعلانها" .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ — ١٩٤٢

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية
أحمد نجيب الهلالى

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٢

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وبتنظيم دخول امتحان الدور الثانى فى كليات جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى كليات جامعة فؤاد الأول التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وفى مدرسة الطب البيطرى تخفض هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ فى امتحانات النقل وتبقى النسب المشروطة للنجاح فى الامتحانات النهائية وامتحان النقل بقسمى الآثار لكلية الآداب كما هى مقررة فى القوانين واللوائح المعمول بها .

المادة ٢ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه، أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها — حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر — بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على كلية الطب التى يبقى نظام الامتحانات فيها خاضعا لأحكام لائحتها الأساسية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد نجيب الهلالى — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢

بتسوية الديون العقارية وإلغاء القانونين رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية ورقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — المدينين من غير التجار ممن يمتلكون أراضى زراعية أو أراضى زراعية ومبانى معا مرهونة أو عليها اختصاصات أو تسجيلات أن يطلبوا تخفيض ديونهم العقارية والعادية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها ، بالطريقة والشروط المبينة بهذا القانون ، إذا كان أحد القيود أو التسجيلات على الأقل مرتبا على عقاراتهم الزراعية أو على أحدها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشرط أن يكونوا مالكين للعقار المقرر عليه أحد القيود أو التسجيلات قبل التاريخ المذكور أو آلت إليهم بعد هذا التاريخ ملكية العقار المذكور بطريق الميراث أو الوصية .

المادة ٢ — ينتفع بالتسوية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون المدينون الذين تجاوز التزاماتهم ما يعادل ٧٠ ٪ من قيمة عقاراتهم حسب المعاملات العادية ، بغير مراعاة لأى حد لما عليهم من ديون .

المادة ٣ — يجرى تخفيض الديون كلها عند قبول الطلب إلى ما يعادل ٧٠ ٪ من قيمة العقارات حسب المعاملات العادية .

المادة ٤ — الديون العقارية التى لا تزيد على ٤٥ ٪ من قيمة العقار حسب المعاملات العادية لا تكون محلا للتخفيض .

تعتبر فى حكم الديون العقارية التى لا تزيد على ٤٥ ٪ من حيث ليست محلا للتخفيض الأجزاء السهلة الأداء من ديون البنك العقارى المصر محددة على أساس الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وديون البنك العقارى الزراعى المصرى المجمدة تنفيذا لأحكام المرسوم بقا رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ والملفة " أ " لبنك الأراضى المصرى والسلفة " للحكومة لدى بنك الأراضى المصرى المجمدتان تنفيذا للاتفاق المبر الحكومة وبين البنك المذكور بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ المرافق لمر بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦

المادة ٥ — يجرى تخفيض الديون التى تزيد على ٤٥ ٪ ولا تجاوز ٧٠ من قيمة العقارات بتقسيم جملة تلك الديون إلى خمسة أقسام متساوية يخصص :

(١) للقسم الأول حصة تعادل ٩٥ ٪ من قيمتها .

(٢) للقسم الثالث حصة متوسطة تعادل النسبة المئوية الناتجة من ٧٠ ٪ من قيمة العقارات بعد أن تستبعد منها الديون التى ليست للتخفيض على جملة الديون التى هى محل التخفيض .

(٣) للقسم الثانى حصة تعادل حدا وسطا بين القسم الأول والثا

(٤) لكل من القسمين الرابع والخامس حصة تحدد بالنسبة لها المتوسطة بحيث يكون ما بينه وبينها من النقص بقدر ما بين القسمين والأول وبين تلك الحصة المتوسطة من الزيادة .

المادة ٦ — تجمد بحكم هذا القانون الديون المترتبة على العقارات تنتفع بالتسوية ويجوز للجنة تسوية الديون العقارية أن تمد آجال المقسطة إذا رأت ضرورة لذلك .

يسرى التجميد والمد المشار إليهما بالفقرتين السابقتين على الغير إلى أى إجراء آخر سوى التأشير على هامش التسجيل بقبول الت وشروطها .

المادة ٧ — تحدد القسط السنوى عن كل الديون المرتبة على الذى ينتفع بالتسوية بما لا يزيد على ٤½ ٪ من قيمته حسب المع العادية .